

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات مقياس

تأسيس وتحصيل الجباية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون جبائي

الاستاذ/ جبالى محمد

السنة الجامعية 2025/2026

محور تمهيدي: التصنيفات الاقتصادية للضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية، وأن الأنظمة الضريبية الحديثة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الضرائب، وإنما تختار مزيجا متكاملًا من الضرائب المتنوعة تصاغ في شكل صور قانونية وفنية تتلائم مع الأهداف التي تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيقها.

الضريبة لها طابعها القانوني الخاص بها، تفرض عن طريق أشكال متعددة، وتوجد عدة آليات للإخضاع، وتصنيف الضرائب يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وإن الفقه الجبائي قد أعطى عدة تصنيفات للضرائب محاولة منه لاحتواء أصناف الضرائب الكبرى، غير أننا نقتصر في مجالنا هذا على التصنيفات الاقتصادية.

تصنف الضرائب وفق المعيار الاقتصادي تبعا لوعائها، هذا الوعاء الذي يستند دائما إلى قيمة اقتصادية، وفي أغلب الأنظمة الجبائية يمكن أن يتشكل الوعاء الضريبي من ثلاثة عناصر اقتصادية: الدخل، الانفاق، الأملاك (رأس المال).

1) الضرائب على الدخل:

الضرائب على الدخل هي تلك الضرائب التي تفرض على المداخل المحققة خلال فترة معينة (غالبا سنة)، فالضريبة تفرض على أساس واقعة الدخل بغض النظر عن مصدره، ولم تعطي التشريعات الجبائية مفهوم شامل للدخل، وإنما اكتفت بوضع قواعد عامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، يوجد مفهومان للدخل مفهوم تقليدي (نظرية المصدر)، ومفهوم حديث (نظرية الاثراء).

أ) المفهوم التقليدي للدخل (نظرية المصدر):

يعرف الدخل وفق هذا المفهوم على أنه كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود، يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر معلوم مستمر أو قابل للاستمرار.

ب) المفهوم الحديث للدخل (نظرية الاثراء):

يعرف الدخل وفق هذا المفهوم على أنه كل زيادة في القيمة الايجابية لذمة المكلف بالضريبة خلال فترة زمنية معينة.

تأخذ التشريعات الحديثة بالمفهوم الواسع للدخل، وبذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع و خدمات وأموال وكل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف تعتبر دخلاً، سواء حصل عليه بشكل منتظم أو عرضي، ففي فرنسا والى غاية 1920، كان لا يخضع للضريبة الا المداخل التي تحقق ثلاثة شروط مجتمعة:

*أن يكون الدخل نقدي.

*أن يكون منتظم.

*أن يكون من مصدر معلوم.

أما الان فانه يعتبر دخلاً كل ما يحصل عليه الفرد:

* في شكل نقدي أو عيني.

* بشكل منتظم أو عرضي.

* من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول.

وتفرق معظم التشريعات بين النظام القانوني للدخل المحقق من طرف الشخص الطبيعي (الضريبة على الدخل الاجمالي IRG)، والدخل المحقق من طرف الشخص المعنوي (الضريبة على ارباح الشركات IBS).

الدخل المحقق من طرف الأشخاص الطبيعية يمكن أن يكون نتيجة ممارسة نشاط مثل (الرواتب والأجور ومنح التقاعد وأرباح المهن الحرة)، أو نتيجة استغلال رأس المال (مداخل ايجار العقارات المبنية أو غير المبنية)، أو عائدات رؤوس الاموال المنقولة (الاسهم والسندات)، و قد يكون مختلط، ناتج عن نشاط الشخص ويستغل فيه أيضاً رأس المال (الأرباح الصناعية والتجارية، والعائدات الفلاحية).

أما الدخل المحقق من طرف الأشخاص المعنوية فيكون دائماً في شكل استغلال مشروعات تشمل العمل ورأس المال.

(2) الضرائب على الاستهلاك:

الضرائب على الاستهلاك هي الضرائب التي تفرض على الدخل عند استخدامه للحصول على السلع أو الخدمات، فالضريبة تفرض على أساس واقعة الاستهلاك، او انفاق الفرد لدخله.

وقد تظهر الضرائب على الاستهلاك في صورة ضرائب على الأملاك عندما يقوم الفرد بشراء أصول عقارية أو منقولة، أو يقوم ببيع الأموال الموجودة في ذمته، ففي كلتا الحالتين تفرض ضريبة على التداول، ومن أمثلتها ضريبة الطابع ورسوم التسجيل والتوثيق، ومن أهم أنواع الضرائب على الاستهلاك:

أ) الضرائب العامة على الاستهلاك (الرسم على القيمة المضافة) TVA:

الضريبة العامة على الاستهلاك (TVA) هي الضريبة التي تفرض على السلع والخدمات عندما تكون موضوع تداول، وهي ضريبة شاملة تثقل بدون تمييز كل أشكال الاستهلاك، وتعتبر أحسن مثال على الضرائب على الاستهلاك، وهي حديثة إذ يعود أول ظهور لها الى سنة 1954 بفرنسا بفضل (Maurice Lauré) وهي مطبقة اليوم من حوالي 120 بلد.

هاته الضريبة تجمع من طرف الأشخاص والمؤسسات عند قيامهم بعمليات بيع السلع والخدمات ثم تدفع الى الخزينة العمومية، وتعتبر أحد أهم الموارد المالية للدولة، وتتميز بمزايا عديدة سواء على المستوى التقني أو على المستوى المالي.

- على المستوى التقني: أنها أكثر قبولا من طرف المكلف بها، لأنها مدمجة ضمن ثمن البيع للسلع والخدمات، ودور الادارة فيها مبسط الى اقصى الحدود، لأن الرسم يجمع ويحصل من طرف التجار والصناعيين، وهذا ما يسهل عملية المراقبة التي تقوم بها الادارة، كما أن حق الاسترجاع الممنوح للتجار ينقص أعمال التهريب.
- على المستوى المالي: هذا النوع من الضرائب يتبع تطور النشاط الاقتصادي، لأن مبلغها يتزايد مع تطور الاعمال.
- ضريبة حيادية: كما تعتبر هذه الضريبة حيادية بالنسبة للمؤسسة، فهي تقع فقط على عائق المستهلك، ولهذا تصنف على أنها أحسن مثال على الضرائب على الاستهلاك، فالشخص الذي يشتري من أجل البيع لا يدفع الرسم على القيمة المضافة، فهو يدفعها عند الشراء ويسترجع ما دفعه عند البيع:

مثال: مؤسسة اشترت سلعة ب 1000 دج، تدفع نسبة 9% كمعدل مخفض (أنظر المادة 23، قانون الرسوم على رقم الأعمال) أي 90 دج كرسوم على القيمة المضافة، وعند بيعها ب 2000 دج تحصل 180 دج كرسوم

على القيمة المضافة، فتدفع للخرينة العمومية 90 دج فقط، وتبقى 90 دج الأخرى لتعوض ما دفعته عند الشراء.

غير أن الانتقاد الموجه الى الضرائب على الاستهلاك يقوم على اعتبارها ضريبة عمياء، أي أنها لا تأخذ في الحسبان المقدرة التكاليفية للشخص، على عكس الضرائب على الدخل، فهي متماثلة بالنسبة لكل من أقدم على استهلاك تلك السلعة أو الخدمة .

كما يرى البعض الآخر أنها ضريبة تتناسب مع الحرية الشخصية للفرد، وتترك له الحرية في تنظيم نفقاته، هذه الحرية التي تتمثل في اختيار الفرد تكليف نفقاته بالشكل الذي يجعله يدفع أكثر أو أقل ضرائب ممكنة حسب نمط استهلاكه، خاصة أن الدولة تلجأ عادة الى معاملة السلع والخدمات بمعدلات مختلفة، فهي تخفض النسب عندما يتعلق الأمر بالسلع ذات الاستهلاك الواسع أو الأساسية، وترفع بالنسبة للسلع والخدمات الأخرى (في الجزائر ثلاثة أشكال : اعفاء ، 9%، 19%) (المادة 21، و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

• الضرائب التحليلية على الاستهلاك:

إذا كانت ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA ضريبة عامة تفرض دون تمييز على مجمل أوجه الاستهلاك، فانه هناك ضرائب خاصة (تسمى تحليلية) تنقل سلع أو خدمات بعينها دون الأخرى، ومبلغها يحدد بناء على وحدة السلعة الخاضعة لها، وليس في شكل نسبة مئوية من مبلغ بيع هاته السلعة، ومن أمثلتها :

• الرسم الداخلي على الاستهلاك: هاته الضريبة تهتم استهلاك سلع خاصة، مثل الجعة وتفرض

بحسب الحجم (4368 دج/ هكتو لتر بالنسبة للجعة ذات تركيز أقل أو يساوي 5 درجات، 5560 دج/ هكتو لتر بالنسبة للجعة ذات تركيز أكبر من 5 درجات)، أو السجائر وتفرض بحسب الوزن فيما يخص الحصة الثابتة، ومعدل نسبي بناء على قيمة المنتج، كما يفرض الرسم الداخلي على الاستهلاك على سلع ومنتجات أخرى، مثل الأناناس والموز والكيوي الأحجار الثمينة (انظر المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال).

- **الرسم على المنتجات البترولية:** يفرض الرسم على المنتجات البترولية، على المنتجات البترولية أو المنتجات المماثلة لها، المحصل عليها في الجزائر أو المستوردة، مثل البنزين بأنواعه، والغاز أول، وغاز البترول المميع، تفرض على أساس الحجم مثل البنزين العادي 1 700 دج / هكتو لتر، غاز البترول المميع 1 دج / هكتو لتر (انظر المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال)

3) الضرائب على رأس المال (على الاملاك):

الضرائب على رأس المال (الاملاك) هي الضرائب التي تفرض على عناصر رأس المال، او الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة وتتخذ عدة أشكال (الضرائب على امتلاك رأس المال ، الضرائب على تداول رأس المال)

أ) الضرائب على امتلاك رأس المال:

هي ضرائب تفرض على مجرد واقعة الامتلاك عقارات أو منقولات، ومن أمثلتها الضريبة على الأملاك (الضريبة على الثروة)، وبعض الضرائب المحلية مثل الرسم العقاري

- **الضريبة على الأملاك:** (أصبحت تسمى الضريبة على الثروة، م 13، ق م ت 2020):
الضريبة على الأملاك هي ضريبة تفرض بصفة دورية على الأملاك سواء كانت عقارية (مبنية وغير مبنية) أو منقولة (سيارات، سفن، طائرات النزهة...الخ)، وتستحق على القيمة الصافية لمجموع الأملاك التي يمتلكها الشخص، عندما تتعدى قيمتها حد معين في أول جانفي من كل سنة (في الجزائر الحد الأدنى هو 100 مليون دج، المادة 281 مكرر 8 من ق، ض، م، ر، م)، قيمة الأملاك تحدد بناء على قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الادارة الجبائية (المادة 281 مكرر من ق، ض، م، ر، م)، تتميز هذه الضريبة بمعدلاتها الضعيفة (من 0% الى 1%)

في فرنسا ظهرت لأول مرة سنة 1982 تحت اسم Impôt sur les Grandes Fortunes (IGF)، تم الغاؤها ابتداء من 1 جانفي 1987، اعادة ادراجها بموجب قانون المالية لسنة 1989 تحت اسم Impôt de Solidarité sur la Fortune (ISF).

• بعض الضرائب المحلية:

هي ضرائب لمصلحة البلديات، تتمثل خاصة في الرسم العقاري الذي يفرض على مجرد امتلاك عقارات مبنية أو غير مبنية، وبحسب وعاؤها بناء على القيمة الايجارية الجبائية للمتر مربع، أي القيمة المقدرة من طرف الادارة الجبائية، التي تأخذ في الحسبان القيمة التي يمكن أن يجلبها العقار لو تم ايجاره خلال سنة، (المادة 248 ق، ض، م، ر، م، وما يليها بالنسبة للعقارات المبنية و 261 وما يليها بالنسبة للعقارات غير المبنية)، فهي اذا ضريبة على قيمة المردود الايجاري للعقار.

رسم رفع القمامة المنزلية، وهو رسم سنوي يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة لرفع القمامات المنزلية، على كل الملكيات المبنية، يحدد مبلغ الرسم بـ 2 000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني، 10 000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي،...ألخ (أنظر المواد 263 وما يليها من ق، ض، م، ر، م)

ب) الضرائب على تداول رأس المال:

هي ضرائب غير دورية، تفرض عند انتقال الأموال من يد الى يد (عقارات أو قاعدة تجارية أو حصص الشركات) سواء كان هذا الانتقال بمقابل أو بدونه.

• انتقال رأس المال بدون مقابل:

مثل انتقال الاملاك عن طريق الهبة والوصية أو الارث، فهذه الضرائب تفرض على المستفيد من هذا الانتقال، في شكل حقوق التسجيل، ومبلغ هاته الحقوق في القانون الجزائري لغاية 2025 كما يلي:

- في الهبة: يحدد رسم التسجيل بنسبة 5 % من قيمة المال الموهوب، تعفى من رسم التسجيل الهبات بين الاحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الاولى، وبين الأزواج، وبين الكافل والمكفول (المادة 231 من قانون التسجيل).

- في نقل الملكية بسبب الوفاة: يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5 % حسب كل حصة صافية عائدة الى كل ذي حق، يخفض هذا الحق الى 3% بالنسبة للأصول والفروع والازواج، وتخفض هذه النسبة الى 3% اذا تعلق الارث بأصول عقارية لمؤسسة، عندما يلتزم الورثة بمواصلة الاستغلال، ويعفى الورثة من الاصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة، من دفع حقوق نقل

الملكية بسبب الوفاة، على السكن الفردي الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة (المادة 236 من قانون التسجيل).

• انتقال رأس المال بمقابل: يتعلق الأمر ببيع أو شراء الأملاك، هذه الضريبة تفرض عند انتقال الملكية أو أحد أجزائها أو العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم في حصص الشركات:

* نقل الملكية أو حق الانتفاع بأموال عقارية تخضع لرسم قدره 5% (المادة 252 من قانون التسجيل)
* نقل ملكية عقارات أو حق انتفاع بأموال توجد في بلدان أجنبية تخضع لرسم قدره 3% (المادة 255 من قانون التسجيل)

* التنازل عن أسهم وحصص في الشركات تخضع لرسم قدره 2,5 % (المادة 218 من قانون التسجيل)

* مبادلة العقارات تخضع لرسم قدره 2,5 % (المادة 226 من قانون التسجيل)

* نقل ملكية المحلات التجارية أو الزبائن تخضع لرسم قدره 5% (المادة 228 من قانون التسجيل)

المحور الأول: تأسيس الضريبة

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

بموجب الإصلاح الضريبي الوارد بقانون المالية لسنة 1990، (تم توضع أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الحالية، بموجب المادة 38، من القانون رقم 90-36، المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991). تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي، ضريبة وحيدة، ضريبة سنوية، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للأشخاص الطبيعيين. (أنظر المادة 01 من ق ض ر م)

1-1 الأشخاص والمداخيل الخاضعون للضريبة:

(أ) الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد الضريبة على الدخل
- الأشخاص الذين يتم اخضاع مداخيل في الجزائر بموجب اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر مقابل عائداتهم من مصدر جزائري
- الأشخاص الذين يخضعون بصفة شخصية للضريبة على حصة الأرباح الموافقة لحقوقهم في الشركة.

(ب) المداخيل الخاضعة للضريبة:

- أرباح صناعية وتجارية
- أرباح المهن غير التجارية
- المداخيل الفلاحية
- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة
- المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

1-2 أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

يؤسس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي على المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتحصل عليه من طرف كل مكلف بالضريبة.

يتعلق الدخل الصافي بمجموع المداخل التي يمتلكها المكلف بالضريبة، باستثناء تلك التي كانت موضوع اخضاع ضريبة محررة، مع خصم التكاليف المذكورة أدناه:

- فوائد القروض والديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات على عاتق المكلف بالضريبة
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية
- نفقات الإطعام
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر
- مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة "المرابحة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.

1-3 التخفيضات على الأساس الخاضع للضريبة:

* الضريبة على الدخل الإجمالي: تطبق التخفيضات التالية على الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي:

- 10% بالنسبة للمداخل الإجمالية للزوجان اللذان اختارا الخضوع الضريبة مشتركة
- 25 % بالنسبة للمداخل العقارية الناتجة عن إيجار السكنات
- 25 % بالنسبة للمنحة الصافية المدفوعة سنويا في حدود 20.000 دج ولمدة أدناه ثماني (08) سنوات بالنسبة لمكتتبي عقود التأمين الأشخاص (فردية أو جماعية).

* الضريبة على الدخل الإجمالي/صنف الأرباح الصناعية والتجارية: يطبق على هذا الصنف تخفيض قدره:

- 35 % على الربح الناتج عن نشاط المخبزة، دون سواء

- 30 % للأرباح الصناعية والتجارية المعاد استثمارها.

* الضريبة على الدخل الإجمالي/صنف الأرباح غير التجارية: يطبق على هذا الصنف تخفيض قدره:

- منح خصم جزافي قدره 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها، في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة (المادة 23 ق ض م)

- تخفيض قدره 30% على ربوع الاستغلال أو على سعر البيع، في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة (المادة 23 ق ض م)

* الضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف المداخيل الفلاحية: يطبق على هذا الصنف تخفيض قدره:

- تطبيق تخفيض قدره 60 % على الدخل الصافي الناتج عن نشاط تربية المواشي.

* الضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: يطبق على هذا الصنف تخفيض قدره:

- تطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) على المبلغ الخام للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات ادخار الأشخاص من أجل تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة.

* الضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية: يطبق على هذا الصنف تخفيض قدره:

- منح تخفيض على الدخل الخاضع للضريبة، يقدر بـ 05% سنوياً، ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار وذلك في حدود 50% من أجل تحديد أساس فرض الضريبة.

1-4 معدلات فرض الضريبة: يتم اقتطاع الضريبة إما على أساس الجدول التصاعدي، أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.

(أ) الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

- يخضع الدخل الصافي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى الموطن الجبائي للمكلف بالضريبة حسب الجدول التصاعدي أدناه:

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

- تخضع الأرباح الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والزراعية، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك تبعا لمكان ممارسة النشاط.
- تخضع المرتبات والأجور المدفوعة من طرف المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، على أساس الدخل الشهري، مع تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

ب) الاقتطاع من المصدر:

ب-1 المداخل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

* يخضع مبلغ الإيجار السنوي الخام الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـ:

- 7%، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجارات ذات طابع سكني
- 15%، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجارات ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله
- 15%، بالنسبة للعقود المبرمة مع الشركات
- 15%، بالنسبة للأموال غير المبنية
- 10%، للعقارات غير المبنية ذات الطابع الزراعي.

* يطبق إخضاع مؤقت بمعدل 7% على مبلغ الإيجارات السنوية الخام الذي يتجاوز 1.800.000 دج ويمثل قرض ضريبي يتم خصمه عند الإخضاع النهائي للدخل الإجمالي الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

ب-2 الرواتب والأجور:

- الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، غير تلك المدفوعة شهريا من طرف المستخدم 10%
- المداخل الناتجة عن أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو أساتذة مساعدين بصفة مؤقتة 10% محرر من الضريبة
- الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري 15%، محررة من الضريبة.

ب-3 مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

- المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين 15% محررة من الضريبة.
- عائدات الأوراق غير الاسمية أو الحاملها 50% محررة من الضريبة
- عائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10%. ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.
- الفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد:
- ✓ محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛
- ✓ 10%، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل قرضا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

ب-4 فوائض القيم الناتجة عن التنازل:

- فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية : 15% محررة من الضريبة بالإضافة الى تطبيق تخفيض قدره 50% على الضريبة بالنسبة للتنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية والتي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة : 15% محررة من الضريبة على الدخل الاجمالي.

- تطبيق المعدل المخفض 5%، في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لتلك التي تم فيها التنازل.

ج- المداخل المحققة من طرف أشخاص طبيعون ليس لهم موطن جبائي في الجزائر:

- 24%، بالنسبة للمداخل المدفوعة من طرف مدينين مقيمين في الجزائر
 - 15%، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة
 - 20%، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة
 - 15%، بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق للمؤلفين والفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر.
- 1-5 الإعفاءات الضريبية: هناك إعفاءات للأشخاص وإعفاءات للمداخل.

أ) الأشخاص المعفيون من الضريبة:

- الأشخاص الذين يساوي أو يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن الحد الأدنى للإخضاع في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي والمحدد بـ 240.000 دج
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

ب) المداخل المعفاة من الضريبة:

ب-1 الأرباح الصناعية والتجارية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية
- ✓ المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج

✓ المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات

✓ المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

• الإعفاءات المؤقتة:

✓ المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني لمدة عشر (10) سنوات

✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيةها. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال على الأقل، لمدة غير محددة.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا ، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

✓ الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة " لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة المؤسسة الناشئة مع سنة إضافية في حالة التجديد.

✓ الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة " لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، يجدد الاعفاء مرة واحدة وفقا لنفس الشروط.

ب-2 الأرباح غير التجارية:

• الإعفاءات الدائمة:

✓ المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق للمؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر

✓ المداخل الناتجة عن عمليات التصدير ويمنح هذا الإعفاء تناسيبا مع المداخل المحققة بالعملية الصعبة.

✓ المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

• الإعفاءات المؤقتة:

✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها "الوكالة الوطنية الدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل، لمدة غير محددة. عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

ب-3 المداخل الفلاحية:

• الإعفاءات الدائمة:

✓ المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور

✓ المداخل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج

✓ مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب

ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا

هكتاران (2) بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

• الإعفاء لمدة عشر سنوات:

✓ المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا،

وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها

✓ المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية، وذلك ابتداء

من تاريخ بداية النشاط.

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2025.01.01:

✓ تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون في ولايات إليزي، تندوف، ادرار، تمنراست، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، وجانت، الموطنون جبائيا في هذه الولايات والقاطنون بها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة الاجمالية لفترة انتقالية، مدتها 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2025

✓ ولا تسري الاحكام السابقة على مداخل الاشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

ب-4 مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

• الإعفاءات الدائمة:

✓ أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبرصة (مادة 32 ق م 2010)

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2024.01.01:

✓ مداخل الاسهم والاوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والاوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الاسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة والسندات والاوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ويشمل هذا الاعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
✓ الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر.
✓ مداخل السندات المالية ذات أجل استحقاق ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات والتي تتدرج في إطار القروض الوطنية الصادرة عن الخزينة العمومية.

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2025.01.01:

✓ الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

ب-5 المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية: (توجد اعفاءات دائمة فقط)

- ✓ المداويل الشهرية التي لا تتجاوز ثلاثين ألف (30.000) دينار جزائري
- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاقية دولية
- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين والتي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك
- ✓ الأجور والمكافآت الأخرى الممنوحة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم
- ✓ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة
- ✓ التعويضات المؤقتة والمنح والربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- ✓ منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- ✓ الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية ؛
- ✓ معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية
- ✓ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- ✓ تعويض التسريح
- ✓ التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70% من الأجر القاعدي.

ب-6 فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل:

- ✓ ملك عقاري مرتبط بتركة، من اجل تصفية حقوق عينية شائعة
- ✓ ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراجعة والاجار المنتهية بالتملك

2-الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية على مجموع الأرباح أو المداخل المحققة من طرف الشركات

1-2 الأشخاص الخاضعون: (م 136 ق ض م ر م)

أ) الشركات الخاضعة لضريبة IBS اجباريا:

- شركات الأموال: شركات المساهمة (SPA) شركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) ، شركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) ، شركة المساهمة البسيطة (SPAS) شركات التوصية ذات أسهم (SCS)
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.

ب) الشركات الخاضعة لضريبة IBS اختياريا:

- شركات الأشخاص بالمعنى المقصود في القانون التجاري
- الشركات المحاصة بالمعنى المقصود في القانون التجاري
- الشركات المدنية الغير مؤسسة على شكل شركات مساهمة

ج) الشركات المستثناة من ضريبة IBS:

- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة (OPCVM)
- المجموعات التي ينص على انشائها وتنظيمها وتسييرها احكام القانون التجاري

- صندوق دعم الاستثمار للتوظيف.

2-2 أساس فرض الضريبة:

تستحق الضريبة على الربح الصافي المحقق خلال العام السابق، وتحسب حسب نظام الربح الحقيقي مهما كان رقم الاعمال المحقق، (في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية، ويخفض من الربح المحقق خلال هاته السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب الى السنوات المالية الموالية، الى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تحقيق العجز. (م 147 ق ض م ر م)

يوافق هذا الربح النتيجة الجبائية المحددة وفقا للنتيجة المحاسبية للعمليات بمختلف أنواعها، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات الضريبية السارية، وعليه فان أساس فرض الضريبة يساوي صافي الربح الناتج عن:

- المنتجات المحققة من طرف الشركة (المبيعات، المنتجات الاستثنائية... الخ)
- مطروحا منها الاعباء القابلة للخصم جبائيا (المصاريف العامة، المصاريف المالية، الاهتلاكات المخصصات، الضرائب والرسوم المهنية... الخ).

تستفيد الشركات التي يتم تسعير أسهمها العادية في البورصة من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات يعادل نسبة رأسمالها المفتوح في البورصة، وذلك لمدة 3 سنوات، اعتبارا من 01 جانفي 2024 (المادة 68 من قانون المالية 2024)

2-3 معدلات الضريبة على أرباح الشركات: (م 150)

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

2-3-1 معدلات الدفع التلقائي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

- 10% للأرباح المعاد استثمارها.

ملاحظة:

يؤسس عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2%، يطبق على واردات السلع الموجهة حصريا لإعادة البيع على حالها، يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد.

2-3-2 معدلات الاقتطاع من المصدر:

عوائد الديون والودائع والكفالات	10% (قرض ضريبي)
المدخلات الناتجة من سندات الصندوق غير الإسمية أو لحاملها	40 % (محروقة من الضريبة)
المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير	20 % (محروقة من الضريبة)
المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات	30%
المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت تؤدي أو تستعمل في الجزائر	30%
العائدات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل أو منح امتياز عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته	30%
مبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري	10%
عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المدخلات المماثلة، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر	15 % (محروقة من الضريبة)
فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين ليس لديهم استقرار مهني دائم في الجزائر	20%
المدخلات المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها أو إعفاؤها من الضريبة على أرباح الشركات.	5 % (محروقة من الضريبة)

2-4 الإعفاءات الضريبية : (م 138 ق ض م ر م)

2-4-1 الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها
- صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائها فقط
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء العمليات الآتية:

- ✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية
- ✓ عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة
- ✓ العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها؛
- ✓ العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب، والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب، ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج
- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي، وعمليات إعادة التأمين والبنوك، وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت، والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي

أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

- الأنشطة المتصلة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.
- فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجاناً في الشركة حصص في رأسمال عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

2-4-2 الإعفاءات الضريبية المؤقتة:

- الأنشطة المؤهلة للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل: " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل والمتواجدة بمنطقة بالجنوب، والتي تستفيد من مساعدة من صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.
- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2023.
- يستفيد المستثمرون المؤهلون لنظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مزايا مشتركة، بعنوان مرحلة الاستغلال تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة:
 - ✓ ثلاث 3 الى خمس 5 سنوات من تاريخ الدخول حيز التشغيل للاستثمارات المؤهلة لنظام القطاعات.
 - ✓ خمس 5 الى عشر 10 سنوات من تاريخ الدخول في الاستغلال للاستثمارات المؤهلة لنظام المناطق.
 - ✓ خمس 5 الى عشر 10 سنوات من تاريخ الدخول في الاستغلال للاستثمارات المؤهلة لنظام هيكلية الاستثمارات.
- الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد.
- الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، يجدد الاعفاء مرة واحدة وفقا لنفس الشروط.
- الإعفاء لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2024.01.01، بعنوان الأسهم والسندات والأوراق المماثلة المتداولة في الأسواق المالية:
 - ✓ مداخليل الاسهم والاوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والاوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الاسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
 - ✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة والسندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. ويشمل هذا الاعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
 - ✓ الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر.

✓ مداخليل السندات المالية ذات أجل استحقاق ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة عن الخزينة العمومية.

- الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 2025/01/01.

ملاحظة:

تستفيد المداخليل المتأتية من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون في ولايات اليزي، تندوف، ادرار، تمنراست، تيميمون برج باجي مختار عين صالح عين قزام وجانت الموطنون جبائيا في هذه الولايات والقاطنون بها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، لفترة انتقالية، مدتها 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2025.

ولا تسري الاحكام السابقة على مداخليل الاشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

3. الضريبة الإضافية على أرباح الشركات: (م 150 مكرر ق ض م رم)

تؤسس ضريبة إضافية على أرباح الشركات تطبق على أرباح شركات صناعة التبغ.

3-1 أساس فرض الضريبة:

يتكون الوعاء الضريبي الخاضع لهذه الضريبة لنفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

3-2 معدلات الضريبة الإضافية على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي:

- 20%، لصانعي تبغ النشق و/ أو المضع
- 31%، لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السجائر الإلكترونية والشيشة (النجيلة).

4. الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: (م 282 مكرر ق ض م ر م)

الضريبة الجزافية الوحيدة ضريبة سنوية، تطبق على رقم الاعمال أو على الإيرادات الخام التي تم تحقيقها خلال السنة، من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية المهنية والتعاونيات الفنية والحرف التقليدية، وتغطي الضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن

1-4 الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)
- الأشخاص الطبيعيون المؤهلون لنظام المقاول الذاتي والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر والذين لا يتجاوز قيمة المواد والسلع المستوردة مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين في الشهر
- الأشخاص الطبيعيون الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو باللجوء الى البيع المباشر على الشبكة.

ملاحظة:

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية أو أرباحا غير تجارية أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للنظام الحقيقي أو للنظام المبسط.

4-2 الأنشطة المستثناة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها
- أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء

- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة
- الأنشطة التي تقوم بها مخابر التحاليل الطبية
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة
- صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين
- الأشغال العمومية والري والبناء
- بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية
- شركات جمع معالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق
- مؤسسات تقديم وتمويل الطعام
- تأجير القاعات للاحتفالات أو تنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات
- تجارة التجزئة في المساحات الكبرى
- تأجير المركبات
- تأجير الآليات والمعدات
- وكالات السياحة والاسفار
- وكالات الإشهار والاتصال
- التكوين والتدريس المتنوع
- الوكيل العام ووسيط التأمين

3.4. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا
- ✓ رقم الاعمال الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

• الإعفاءات المؤقتة

- ✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل "الوكالة الوطنية لدعم والتنمية المقاولاتية " أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال.
- ✓ عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها، تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال.
- ✓ تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد أصحاب الاستثمارات بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- ✓ أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع خلال السنتين الأوليتان من النشاط.
- وفي نهاية فترة الإعفاء، تستفيد هذه الأنشطة من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة خلال ثلاث (3) سنوات الأولى:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %
- المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد.

4-4 أساس فرض الضريبة:

يتكون أساس فرض الضريبة من رقم الاعمال او الدخل المهني المحقق خلال السنة المعنية، فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

5-4 النسب المطبقة:

- الدفع التلقائي:

✓ 0,5% بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي

✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع

✓ 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى

• الاقتطاع من المصدر:

✓ 5% محررة من الضريبة بالنسبة لعمليات توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى

البيع المباشر على الشبكة، والمنجزة من طرف أشخاص طبيعيين.

• الحد الأدنى للفرض:

لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر

عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.

غير أنه بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار المقاول الذاتي، يحدد الحد الأدنى للضريبة بـ 10.000 دج.

المحور الثاني: تحصيل الضريبة

تعتبر عملية تحصيل الدين الجبائي اخر مرحلة فنية في مسار الاخضاع الضريبي بعد تحديد وعاء الضريبة وتصفيته، والاصل ان يقوم المكلف بالوفاء بما في ذمته بطريقة ودية كون الضريبة التزام مدني تم اقراره بواسطة الشعب عن طريق ممثليه، غير ان خصوصية الموارد الضريبية ودورها في توفير الموارد اللازمة للدولة من اجل تلبية حاجات المجتمع تفرض عدم ترك تلك الموارد لتحكم وعي الافراد.

في سبيل ذلك ومن اجل ارغام الافراد على الوفاء بما في ذمتهم اتجاه الخزينة العمومية، تزود التشريعات الجبائية الادارة المكلفة بجباية مختلف الحواصل بمجموعة من السلطات التي تمكنها من اجبار المدينين بالضريبة على الوفاء وهو ما يسمى بـ "التحصيل الجبري".

السلطات الجبرية من اجل التحصيل الجبري للضريبة المخولة للإدارة لا تكون في وضعية قانونية لاستعمالها الا بعد حلول اجل الاستحقاق واستفاء مجموعة من الاجراءات تشكل في مجملها المرحلة التحضيرية للتحصيل الجبري.

1) المرحلة التحضيرية للتحصيل الجبري:

تشكل مرحلة تحصيل الدين الجبائي اخر مرحلة في مسار الاخضاع الضريبي، وهي المرحلة التي يقوم فيها العون المكلف بالتحصيل بإعلام المكلف بالالتزام الجبائي الملقى على عاتقه من اجل الوفاء به بطريقة ودية وهذا ما لا يطرح اي اشكال، وفي الحالة العكسية فان ذات العون يزوده القانون الجبائي بترسانة من السلطات تمكنه من اجبار المدين على الوفاء بما هو في ذمته اتجاه الخزينة العمومية متى حل اجل استحقاق الدين الجبائي، وذلك ما يشكل جوهر التحصيل الجبري للدين الجبائي.

فالقانون الجبائي من اجل ذلك يلزم الادارة بالقيام بمجموعة من الاجراءات حتى لا تتم مباغته المكلف وتوفر له نوع من الضمانات والامن القانوني تشكل في مجموعها المرحلة التحضيرية للتحصيل الجبري للدين الجبائي تنتهي بإرسال اخطار (Commandement) للمكلف ايدانا بانطلاق عملية التحصيل الجبري، وعندها فقط يعطي القانون للعون المكلف بالتحصيل الحق في اللجوء الى الوسائل الجبرية لإلزام المكلف

بالوفاء بما في ذمته اتجاه الخزينة العمومية، كما يعطي للمكلف امكانية الاعتراض على شكلية اجراءات المتابعة او التحصيل الجبري للدين الجبائي.

غير ان استقرار الاجراءات السابقة على مباشرة التحصيل الجبري للدين الجبائي في القانون الجزائري يؤدي الى الوقوف على نتيجة مفادها ان اجراءات المرحلة التحضيرية التي تسبق استعمال الادارة لسلطاتها في التحصيل الجبري تنسم بالمباغته، ولا توفر ضمانات كافية للمكلف قبل رؤية امواله وممتلكاته محل حجز من طرف الادارة، على عكس باقي التشريعات المقارنة التي تنظم المرحلة التحضيرية للتحصيل الجبري بطريقة تجبر الادارة على اتباع مسار تذكيري في مواجهة المكلف المتأخر عن الوفاء بما هو في ذمته اتجاه الخزينة العمومية، وفق اجال محددة ينتفي معها عنصر المفاجئة.

أ) الاجراءات السابقة على اطلاق التحصيل الجبري لا تشكل ضمانا للمكلف:

إن قانونية اطلاق التحصيل الجبري لا تكون إلا باستفاء الإدارة الجبائية مجموعة من الالتزامات، فبعد إصدار الجداول التي تشكل السند التنفيذي الذي بمقتضاه يقوم القابض بإنجاز ومتابعة تحصيل الضرائب، ثم شخصنة الدين الجبائي بإرسال اشعار بالإخضاع - إنذار - باسم المكلف المعني يوضح فيه تاريخ الاستحقاق، والمبالغ المطلوب أدائها والتاريخ المحدد للدفع طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجبائية ويرفق الإنذار بحالة للخزينة العمومية محددة سلفا.

فإذا كانت هاته الإجراءات تمثل جوهر مرحلة التحصيل الودي باعتباره القاعدة العامة في التحصيل، فإن المشرع الجزائري لم ينظم أي اجراء آخر مقترن بأجل قبل اللجوء الى التحصيل الجبري واطلاق المتابعات في مواجهة المكلف المتخلف، وما نتساءل عنه في هذا المقام ما مصير المكلف الذي غفل أو تهاون في التخلص من الدين الجبائي الملقى على عاتقه عند تاريخ الاستحقاق؟

ب) الطابع المباغت لإطلاق المتابعات في القانون الجزائري:

ان الاجراء الوحيد الذي اقره المشرع الجزائري قبل قيام أعوان الإدارة الجبائية المعتمدين قانونا بالإجراءات التنفيذية المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع أو الاشعار للغير الحائز (L'avis à tiers détenteur(ATD)) باعتباره الطريق الأكثر استعمالا من طرف إدارة الضرائب في تحصيل الديون الجبائية، هو ارسال اخطار (Commandement) الى المكلف يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ

الاستحقاق ويشكل الاخطار أول اجراء من إجراءات المتابعة التي يمكن للمكلف منازعته سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وفق مقتضيات المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، هاته المنازعة التي تأخذ اما شكل اعتراض على اجراء المتابعة عن طريق الاحتجاج الحصري على قانونية شكل اجراء المتابعة، واما شكل اعتراض على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج على وجود التزام بالدفع أو مبلغ الدين أو استحقاق المبلغ المطالب به او غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة، وهو نفس ما ذهبت اليه الإدارة الجبائية بموجب التعلية المتعلقة بمنازعات التحصيل التي اعتبرت أن المنازعات تبدأ وجوبا بتوجيه اخطار.

كذلك هو نفس الاجراء الواجب على الإدارة في حالة التحصيل الفوري للضريبة التي ينطبق فيها تاريخ الاستحقاق مع تاريخ ادراج الجدول في التحصيل طبقا للمادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ففي هاته الحالة يجوز لقابض الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف الى المكلف بمجرد توفر وجوب التحصيل ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

ان الملاحظة الأولى التي يمكن الوقوف عندها شكلية، تتمثل في الاستعمال غير المنضبط لمصطلحات اللغة العربية من طرف المشرع الجزائري، فتارة يستعمل مصطلح الاخطار كما هو وارد في المادة 145 وتارة يستعمل مصطلح التنبيه كما هو وارد في المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية للتعبير عن نفس الاجراء، وهذا ما يزيد في سوء الفهم عكس المصطلح الفرنسي المستعمل في كلتا المادتين والمعبر عنه بـ Commandement.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن استخلاصها فتقوم على عنصر المفاجأة التي يمكن أن تصيب المكلف الذي غفل عن التخلص من دينه اتجاه الخزينة العمومية، فبمجرد حلول آجال استحقاق الضريبة الموافق لليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر ادراج الجدول في التحصيل يتم تحرير اول اجراء من إجراءات المتابعة في مواجهة المكلف المتقاعس، ويكون الأمر أكثر سوءا عندما يتعلق الأمر بالتحصيل الفوري للضريبة كما في حالة الرحيل عن النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب، أو عند البيع الطوعي، أو الاضطراري للمنقولات، أو في حالة التوقف عن النشاط أو الوفاة، الذي يتزامن فيه تاريخ ادراج الجدول في التحصيل مع تاريخ استحقاق الضريبة مع تاريخ توجيه الاخطار متبوع بالحجز بعد يوم من تبليغ الاخطار.

فالمكلف في هاته الحالات الاخيرة يجد ممتلكاته مهددة بالحجز ابتداء من تاريخ ادراج الجدول في التحصيل بمجرد سهو أو نسيان الوفاء بالمبالغ التي هو مطالب بها دون أي اجراء آخر محدد باجل يتعلق بتذكير المكلف أو تهديده أو حثه أو تبيان الآثار التي يمكن أن تترتب عن عدم الوفاء بما عليه من ديون تجاه الخزينة العمومية، باستثناء الإشارة المبهمة وغير المقترنة بالآجال والمشار اليها في المادة 2/143 المتعلقة بالإذارات التي توشي أن هناك إذارات توجه الى المكلف بعد ادراج الجدول في التحصيل دون تبيان الكيفية التي تتم بها هذه الإذارات وآجالها، على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم ذلك بدقة متناهية.

(2) سلطات الإدارة من أجل التحصيل الفعال للضرائب:

ان عدم تحصيل الضرائب يترجم بالنسبة للدولة بضياح إيرادات مهمة لتغطية الاعباء العامة، فعدم تحصيل الديون الجبائية يترتب عنه نتائج وخيمة على وظيفة الدولة وخاصة في مرحلة الأزمات وشح الموارد كما هو عليه الحال في الجزائر مع انخفاض مداخل البترول.

لهذا تمنح التشريعات الجبائية ترسانة من السلطات والصلاحيات للإدارة الجبائية من اجل تحصيل الديون، كما لا تتساهل مع الاعوان المكلفين بالتحصيل، متى كان هناك اهمال او تقصير من جانبهم بإثارة مسؤوليتهم عن الضرائب غير المحصلة ، وجعلهم مكلفين بدفع الضرائب التي لم يتم تحصيلها بفعل ذلك الاهمال او التقاعس، وفي مقابل ذلك وضعت بين ايديهم سلطات واسعة يمكن معها اجبار المكلف المتخلف عن الدفع وتحصيل حقوق الخزينة العمومية سواء تلك التي تهدف الى زيادة ضمانات تحصيل ديون الخزينة العمومية (أولا)، او تلك التي تهدف الى المساس بحرية او اموال المكلف (ثانيا).

أولاً: الاجراءات الهادفة الى زيادة ضمانات التحصيل:

تشكل الايرادات الجبائية المورد الاساسي لميزانية الدولة تستعملها في اشباع الحاجات العامة سواء على المستوى المركزي او المحلي، ومن اجل ضمان تحصيلها تعطي مختلف التشريعات الجبائية للإدارة الآليات الكفيلة سواء بتفضيلها عن بقية الديون من حيث استيفائها بالأولوية عن بقية الديون (1)، او تلك التي تهدف الى اتقاء اعسار المكلف الاصلي بإضافة مكلف اخر (2).

(1) الاجراءات الهادفة الى منح مرتبة تفضيلية لديون الخزينة:

بههدف منح الضمانات الكافية للخزينة العمومية من اجل تحصيل مختلف الديون الجبائية وغيرها من الحقوق، تلجأ مختلف التشريعات الى تفضيل ومنح الاولوية للخزينة العمومية في تحصيل ديونها عن باقي الدائنين العاديين، ويتعلق الامر بامتياز ديون الخزينة (أ)، والرهن القانوني لمصلحتها (ب).

أ) امتيازات ديون الخزينة العمومية:

الامتياز أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفة في هذا الدين، ولا يكون لدين امتياز إلا بمقتضى القانون، ويشكل حق الامتياز احد التأمينات العينية التي تمنح للدين المستفيد منها حق الاولوية عن طريق حق الاستيفاء قبل باقي الديون الاخرى حتى ولو كانت مضمونة برهن.

فالامتياز اذا يترجم كحق اولوية يمنح لصاحب الدين لما يكون في حالة مزاحمة مع باقي الدائنين حول عناصر الذمة المالية المشتركة للمدين مرتبة في استيفاء دينه حسب الرتبة التي يمنحها القانون للدين الممتاز، وهو بهذا الشكل يسمح للعون المكلف بالتحصيل من استخلاص حقوق الخزينة بأسبقية على الديون الاخرى، ويمكن تمييز نوعين من حقوق الامتياز، حقوق امتياز عامة وترد على جميع المنقولات وعند عدم كفايتها على جميع عقارات المدين، وحقوق امتياز خاصة مقصورة على منقول او عقار معين.

إمتياز الخزينة هو امتياز عام يرد على كل منقولات المدين وهو ما تأكده أحكام قانون الضرائب المباشرة، بان يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل على جميع المنقولات والاثاث التي يملكها المدينون بالضريبة اينما وجدت ويمارس هذا الامتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى ولو اعتبر هذا العتاد عقار بالتخصيص وهو نفس الحكم المتضمن في باقي القوانين الجبائية.

امتياز الخزينة العمومية يغطي بالإضافة للضرائب الاصلية كل من الضرائب الاضافية والزيادات الناتجة عن عدم القيام بالالتزامات الجبائية ومصاريف المتابعات، ولا يرد فقط على املاك المكلف المسجل في الجدول بل ايضا على املاك الغير المتضامن معه.

ب) الرهن القانوني لمصلحة الخزينة:

للعون المكلف بالتحصيل ومن اجل ضمان تحصيل الضرائب والرسوم ومختلف الحقوق ان يأخذ رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدينين بالضريبة، ويأخذ هذا الرهن رتبته تلقائيا اعتبارا من تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، ولا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي فرضت فيه على المكلف بالضريبة زيادة او غرامة لعدم اتمام الدفع حسب نص المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 1929 ثالثا من القانون العام للضرائب الفرنسي، وأيضا نفس الحكم الوارد في مختلف القوانين الجبائية الاخرى.

الرهن القانوني للخرينة يثقل الاملاك العقارية للمكلف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو للمسؤول عن دفع الضريبة، وبضمن تحصيل الضرائب مهما كان نوعها والغرامات الجبائية ومختلف الزيادات الناتجة عن التأخر أو الناتجة عن الاخلال بالواجبات الجبائية، وتسجيل الرهن القانوني يمنح للخرينة العمومية حق تتبع العقار المثقل بالرهن تحت أي يد كان، كما يمنحها حق الاولوية في استيفاء حقها من مبلغ بيع العقار عن بقية الدائنين غير المسجلين أو المسجلين بعد تاريخ تسجيل الخرينة للرهن القانوني، اعتبارا أن الرهن يأخذ مرتبته عند تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية.

(2) الاجراءات الهادفة الى اضافة مكلف اخر :

يتعلق الامر بالتضامن الجبائي الذي يهدف الى اضافة مكلف اخر الى جانب المكلف الاصلي لضمان حظوظ أكبر لتحصيل الضرائب، وتتضمن النصوص الجبائية (أ) حالات عديدة يمكن ان تجعل الشخص في مركز المكلف المتضامن بسبب الروابط التي تجمعها مع المكلف الاصلي، او بسبب كونه طرف في وضعية قانونية او تعاقدية، كما ان مركز المكلف المتضامن يمكن ان ينتج عن حكم قضائي جزائي(ب)، والتضامن في المادة الجبائية يشكل احد الاليات الضرورية لضمان تحصيل الضرائب وضمان احترام مبدأ المساواة ومكافحة التهرب الضريبي وخاصة في ظل تزايد وتنوع الانشطة الاقتصادية والمتدخلين فيها.

(أ) التضامن بموجب احكام القانون الجبائي:

الغير الذي يمكن ان يكون له صفة المكلف المتضامن بموجب احكام القانون الجبائي يكون اما نتيجة روابط تجمعها بشخص او بممتلكات المكلف الاصلي، واما نتيجة كونه طرف في علاقة تعاقدية او وضعية قانونية مع هذا الاخير.

* التضامن نتيجة رابطة مع شخص او ممتلكات المكلف الاصلي:

اقرار تضامن الغير في تسديد ديون الخزينة العمومية نتيجة الروابط التي تجمعها مع المكلف الاصلي منصوص عليه صراحة في مختلف النصوص التي تحكم المنظومة الجبائية في الجزائر، ففيما يخص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة منصوص عليه تحت عنوان " التزامات الغير وامتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة "، والتضامن في مجال الضرائب المباشرة يشكل احد صور ضمانات الخزينة لتحصيل الديون.

فالتضامن المؤسس على الروابط الشخصية القائمة بين الغير والمكلف الاصلي سواء على اساس الانابة او الوكالة او المشاركة تنص عليه المادة 372 من قانون الضرائب المباشرة، اذ جاء فيها ان الجدول المدرج قانونا في التحصيل ينفذ وجوبا في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه او من شاركه في المصلحة، وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة او انابة تسمح له بممارسة عمل او عدة اعمال تجارية، وهي تقابل المادة 1682 من القانون العام للضرائب الفرنسي.

كما تؤسس احكام قانون الضرائب المباشرة التضامن على اساس الروابط العائلية، اذ تحمل المسؤولية بالتضامن لكلا الزوجين ان تعاشر في البيت الواحد وكذا اولادهما القصر، على اساس الاموال والمداخل التي تؤول لهم بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم الضريبة على الدخل، كما يجوز ممارسة المتابعات بما فيها اعمال الحجز والبيع على الاموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الاخر منذ حصول الزواج، ذلك لأنه يفترض ان هذه الاموال قد تم تملكها بأموال الزوج او اموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا اذا بادر الزوج المقحم بما يثبت العكس.

اما فيما يخص التضامن المؤسس على الروابط التي تجمع بالغير بممتلكات المكلف الاصلي فان قانون الضرائب المباشرة يحصي العديد من الحالات، كتحميل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة المسؤولية بالتضامن مع المتنازل او مع ذوي حقوقه، كما يتحمل مالك المحل التجاري المسؤولية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري كقاعدة عامة، ونفس التوجه فيما يخص الرسم على النشاط المهني الذي يشكل احد اهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية، اذ انه في حالة التنازل بمقابل يمكن ان يكون المتنازل له او خلف المكلف بالضريبة مسؤولا بالتضامن.

* الغير المتضامن باعتباره طرفا في وضعية قانونية او اتفاقية:

تجد صورة الغير المتضامن باعتباره طرفا في وضعية تعاقدية مجالها الخصب في دفع حقوق التسجيل، فكل الاطراف في العقد متضامين في دفع الحقوق التي يخضع لها هذا الاخير، فالإدارة في هذا المجال يمكنها تحميل اي طرف في العقد مبلغ الدين الجبائي، حيث ينص قانون التسجيل على ان الرسوم المفروضة على العقود المدنية والقضائية التي تتضمن نقل الملكية او حق الانتفاع بالمنقولات او العقارات يتحملها بالتضامن اطراف العقد، كما ان الاطراف متضامين ازاء الخزينة العمومية من اجل تسديد الرسوم البسيطة والغرامات المترتبة على الاحكام التحكيمية والقرارات القضائية.

اما كون الغير طرفا في وضعية قانونية فان الامر يتعلق بالورثة والموصي لهم، اذ يلزم قانون التسجيل الورثة والموصى لهم بدفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة بصورة تضامنية.

بالإضافة الى حقوق التسجيل فان قانون الطابع يفرض التضامن فيما يخص الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 منه، على المكتتب او القابل او المستفيد او المظهر الاول للورقة غير المدموغة او غير المؤشر عليها من اجل الطابع، كما يفرضه على الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة في دفع الغرامات المالية الصادرة في حقهم، كما يفرض التضامن في تسديد العقوبة المقررة عن تذكرة الشحن المحدثّة في الجزائر وغير المدموغة بين الشاحن والريان ومجهز السفينة ومرسلها.

(ب) التضامن الناتج عن التحديد الجزائي او الاتفاقي:

بالإضافة الى الغير الذي يتحدد مركزه المتضامن بموجب احكام القانون الجبائي فان مثل ذلك المركز يمكن ان يتحدد عن طريق تطبيق احكام قضائية او نتيجة التزامات ذات طابع تعاقدية او اتفاقي.

* التضامن المفروض بموجب احكام قضائية:

التضامن المفروض بموجب احكام قضائية هو التضامن المفروض من طرف القاضي الجزائي الذي له وحده الاختصاص بالنطق فيما اذا كان الشخص المحكوم عليه بصفته مشارك في جريمة الغش الجبائي ملزم مع المكلف الاصلي بدفع الضرائب محل الغش والغرامات المتعلقة بها، ويشكل الحكم الجزائي في حد ذاته السند التنفيذي الذي يسمح للقباض تحصيل الضرائب والغرامات الملحقة بها في مواجهة المدين المتضامن سواء

كان صادر عن الدرجة الاولى او عن درجة الاستئناف، ويجب على الادارة الجبائية ان تتأسس كطرف مدني حتى تتمكن ان تطلب من القاضي الجزائي الحكم بالتضامن، وباعتبارها عقوبة تكميلية يجب ان يتم النطق بها في نفس الوقت مع النطق بالعقوبة الاصلية، والنطق بالتضامن يدخل في اطار السلطة التقديرية للقاضي.

كما ان أحكام قانون الاجراءات الجبائية تحمل المسؤولية التضامنية للمدير او المديرين والمسير او المسيرين مع الشركة اذا تعذر تحصيل الضرائب من اي نوع كانت والغرامات المتصلة بها من جراء مناورات تدليسية او عدم التقيد بصفة متكررة بمختلف الالتزامات الجبائية، هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها إلا بناء على دعوى ضد المدير او المديرين والمسير او المسيرين امام رئيس المحكمة الذي يبت طبقا لما هو معمول به في المواد الجزائية⁽¹⁾، كما تنص احكام قانون الضرائب المباشرة على ان الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي ان يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

*** التضامن الناتج عن الالتزامات التعاقدية:**

اذا كانت الحالات السابقة يفرض فيها التضامن بين المكلف الاصلي والغير عن طريق تطبيق الاحكام ذات الطابع الجبائي او الجزائي، فانه في هاته الحالة ينتج عن الالتزام الاختياري للغير، مثل في حالة الكفالة والتي هي حسب القانون المدني " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين نفسه ".

فالكفالة في المجال الجبائي تشكل بالنسبة لقابض الضرائب وسيلة للوقاية من مخاطر اعسار المكلف الاصلي، فالكفالة تسمح للإدارة بالحصول على تأمينات شخصية من طبيعتها ان تضمن تحصيل الدين دون ان تتم مزاحمتها من طرف باقي الدائنين.

ثانيا: الاجراءات التي تهدف الى المساس بحرية واموال المكلف:

الاصل في التحصيل ان يتم بالطرق الودية كون الضريبة في الاصل اقتطاع تم اقراره من طرف الشعب عن طريق ممثليه لمصلحة الدولة، غير انه وتطبيقا لمبدأ المساواة امام الضريبة، فان السلطة المكلفة بالضريبة

¹ (المادة 155 من قانون الاجراءات الجبائية.

في الدولة تعمل على ان يدفع كل شخص ما بذمته اتجاه الخزينة حسب قدرته التكليفية، في سبيل ارغام المكلفين المتخلفين عن ذلك الدفع يضع القانون الجبائي والقواعد العامة مجموعة من الاجراءات تهدف اما للمساس بأموال المكلف واقتضاء حق الخزينة منها (1)، او تهدف الى المساس بحريته الشخصية من اجل ارغامه على الوفاء (2).

1) الاجراءات التي تهدف الى المساس بأموال المكلف:

هي تلك الاجراءات التي تسمح للإدارة اما حجز وبيع المحلات المهنية للمكلف (أ)، او تهدف للحصول على الاموال التي للمكلف لدى الغير مباشرة خارج ساحة القضاء عن طريق الاشعار للغير الحائز (ب)، او التي تهدف الى وضع اموال المدين تحت يد القضاء وبيعها لاستفاء حقوق الخزينة (ج).

أ) غلق وبيع المحل التجاري:

يشكل المحل التجاري باعتباره مال منقول يتكون من عناصر مادية ومعنوية احد اهم عناصر الضمان العام التي تتوفر عليه مجموعة الدائنين، فلهم في سبيل اقتضاء حقهم القيام بالرهن الحيازي للمحل، او طلب بيعه قضائيا، كما لهم حق الاعتراض على ثمن البيع.

ولإدارة الضرائب من اجل اقتضاء حقوق الخزينة العمومية، متى تخلف المكلف عن دفع الضرائب التي هو ملزم بدفعها، ان تستعمل بالإضافة الى الاجراءات المحددة عن طريق القواعد العامة باعتبارها دائن كبقية الدائنين، اجراءات القانون الجبائي التي تسمح لها بغلق المحل التجاري او بيعه.

* الغلق المؤقت للمحل التجاري:

منح المشرع اجراءات استثنائية لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل حقوق الخزينة العمومية، فإذا تعذر التحصيل بالطرق العادية، يعطي قانون الاجراءات الجبائية للمحاسب القائم بالتحصيل امكانية القيام بالغلق المؤقت للمحلات التجارية والمهنية للمكلف المتخلف.

يتخذ قرار الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن ستة (06) اشهر، من طرف المدير الولائي للضرائب او المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى كل حسب اختصاصه بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب القائم بالتحصيل

وبيلغ للمعني، فإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الجبائي خلال عشرة (10) أيام او لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه المحاسب، يتم تنفيذ قرار الغلق.

كما يمكن الشروع في بيع السلع والمواد بناء على رخصة تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي خلال ثلاثين (30) يوما بعد اخذ رأي المدير الولائي او المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى حسب الحالة، وفي حالة عدم الحصول على الرخصة في الآجال المذكورة يمكن للمدير الولائي او المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ان يرخص قانونا لقابض الضرائب بالشروع في البيع، ولا يشترط ترخيص الوالي اذا تعلق الامر بسلع قابلة للتلف او التعفن او تشكل خطرا على الجوار بل يكفي للشروع في البيع ترخيص المدير الولائي او المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى حسب الحالة.

* البيع الاجمالي للمحل التجاري:

في سبيل نفس الهدف المتمثل في ضرورة تحصيل حقوق الخزينة العمومية يمكن عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد او اكثر من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز بناء على الرخصة الممنوحة من طرف الوالي او المدير الولائي للضرائب او المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى وهذا ما لم يقوم احد الدائنين الاخرين بطلب البيع الإجمالي للمحل التجاري، في هاته الحالة فان العناصر المحجوزة يمكن بيعها في اليوم المحدد بموجب محضر البيع غير انه يمكن لكل دائن خلال العشرة (10) ايام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي والمسجل قبل خمسة عشر (15) يوم من التبليغ المذكور ان يطلب من القابض المباشر للمتابعة ان يجري البيع الاجمالي للمحل التجاري.

كما يمكن وفق القواعد العامة لكل دائن يباشر اجراء حجز تنفيذي ان يطلب من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري بيع المحل المحجوز عليه مع المحجوزات والبضائع التابعة له ويكون ذلك بعد استقاء اجراءات التبليغ والاشهار المقررة قانونا.

(ب) اشعار للغير الحائز : (Lavis a Tiers Détenteur)

الاشعار للغير الحائز هو ذلك الاجراء الذي يمكن بموجبه قابض الضرائب الزام الغير بصفتهم مستأمنين او مدينين للمكلف بالضريبة بأن يدفعوا ما هو تحت ايديهم كسداد للضرائب الخاضعة لامتياز الخزينة التي يكون هذا الاخير مدين بها للخزينة العمومية.

يجد هذا الاجراء اساسه القانوني في نص المادة 384 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على انه يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على اموال صادرة من المدينين بالضريبة والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، ان يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين من مبلغ الاموال التي هم مدينون بها او التي هي بين ايديهم الى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين او جزء منها، كما تطبق هاته الاحكام على المسيرين والمتصرفين والمدراء العاميين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وهي نفس الاحكام المتضمنة في قانون الاجراءات الجبائية الفرنسي.

هذا الاسلوب في التحصيل الجبري للدين الجبائي يستعمل على نطاق واسع، فهو يستعمل في تحصيل كل اصناف الضرائب متى كانت مستحقة الاداء ومضمونة بالامتياز العام للخزينة العمومية، ويطبق على كل الديون والودائع مهما كان نوعها العائدة للمكلف بالضريبة حتى ولو كانت مشروطة او مؤجلة، كما يمتد الى الديون الناشئة او التي ستنشأ بعد الطلب او سيحوزها المكلف على ذمة الغير المدين أيا كان التاريخ الذي تصبح فيه الديون واجبة الدفع، هذا الاجراء غير قضائي، بسيط وسريع وبدون تكاليف ويستعمل بكثرة، ولا يخضع لأية اجراءات شكلية غير مألوفة فالإشعار يكون قانونيا بمجرد تبليغه للغير عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

فهو يشكل سند تنفيذي تصدره الادارة ويمكن بموجبه ارغام الغير بان يدفع لها الاموال التي يحوزها او المودعة لديه او المدين بها للمكلف المتخلف عن الدفع، فالإدارة الجبائية غير ملزمة بالضرورة ان تطلق في مواجهة هذا المكلف الاجراءات الطويلة والمعقدة الخاص بالحجز، فيكفي ان تبحث عن احد مديني المكلف سواء كان مستأجر او مستخدم او بنك يحوز فيه هذا الاخير حسابا لتوجه اليه اشعار للغير الحائز، حتى يصبح ملزم بدفع ما هو في حوزته عوض وفي مكان المكلف المتخلف عن الدفع، وهذا ما يجعله يختلف عن حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه في القواعد العامة الذي يتطلب التدخل القضائي.

ج) الحجز والبيع:

إن غياب الدفع من طرف المكلف في الآجال المحددة في التنبيه الموجه له يمكن الإدارة من اللجوء الى طرق التنفيذ المنصوص عليها في القواعد العامة للحصول الجبري للدين الجبائي، ومن اهم تلك الطرق الحجز الذي يهدف الى وضع اموال المدين المتخلف عن الوفاء تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها.

قد يأخذ الحجز صورة الحجز التحفظي، ويلجأ اليه في الحالات التي لا يكون بيد القابض سند تنفيذي او بيده سند لم يحوز بعد الصبغة التنفيذية ولم تجتمع بعد الشروط الضرورية لإطلاق المتابعات، من اجل وضع اموال المدين المنقولة او العقارية تحت يد القضاء خوفا من ضياع ضمانات التحصيل الى غاية حلول آجال استحقاق الدين.

كما قد يأخذ صورة الحجز التنفيذي متى كان للقابض سند تنفيذي من اجل بيع املاك المدين المنقولة او العقارية واستيفاء حقوق الخزينة من ثمنها، ويتيح قانون الاجراءات المدنية والادارية عدة اشكال للحجز التنفيذي يمكن تلخيص اهمها في ثلاثة صور: الحجز التنفيذي على المنقولات، الحجز التنفيذي على العقارات، وحجز ما للمدين لدى الغير.

* الحجز التنفيذي على المنقولات:

الحجز التنفيذي على المنقولات هو الاجراء الذي يمكن بموجبه الدائن الذي بيده سند تنفيذي الحجز على جميع المنقولات او الاسهم او حصص الارباح في الشركات او السندات المالية التي تعود للمدين ووضعتها تحت يد القضاء من اجل بيعها واستيفاء حق الدائن منها.

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الاموال المراد حجزها، ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز الى المحجوز عليه، ويشمل الحجز التنفيذي على المنقولات كل الاموال المنقولة للمدين ماعدا تلك الغير قابلة للحجز كما هي موضحة في المواد من 336 الى 339 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

* الحجز التنفيذي على العقارات:

هو الاجراء الذي يسمح للدائن الذي بيده سند تنفيذي الحجز على العقارات او الحقوق العينية العقارية لمدينه مفرزة كانت او مشاعة متى اثبت عدم وجود اموال منقولة او عدم كفايتها من اجل بيعها واستيفاء الخزينة لحقوقها، ويتم بناء على امر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الذي يوجد في دائرة اختصاصها العقار او الحق العيني العقاري المعني بالحجز، غير انه يلاحظ ان المحاسبين لا يلجأون الى هذا الاجراء إلا استثناء عندما لا تكفي الاجراءات الاخرى التي قاموا بها لاستيفاء الدين الجبائي، وهذا راجع لطول وتعدد الاجراءات المتبعة في ذلك وحدث في اغلب الاحيان إشكالات في التنفيذ.

*** حجز ما للمدين لدى الغير :**

هو الاجراء الذي يمكن بموجبه لدائن بيده سند تنفيذي ان يحجز حجزاً تنفيذياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الاموال المنقولة المادية او الاسهم او حصص لأرباح في الشركات او الديون ولو لم يحل اجل استحقاقها، وذلك بموجب امر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها تلك الاموال من اجل الحصول على تلك الاموال او المبالغ الناتجة من بيعها.

يبلغ امر الحجز الى المحجوز لديه ويعتبر انذاراً له لتقديم تصريح عن الاموال المملوكة للمدين والمودعة لديه، كما يبلغ محضر الحجز الى المدين المحجوز عليه خلال ثمانية (08) ايام التالية لاجراء الحجز، ويشكل حجز ما للمدين لدى الغير الصورة القضائية للإشعار للغير الحائز الذي تستقل بممارسته الادارة الجبائية دون اللجوء الى السلطة القضائية.

(2) الاجراءات الهادفة الى تقييد حرية المكلف:

يمكن للمحاسب القائم بالتحصيل وفي حالة تعذر تحصيل الضرائب والرسوم ومختلف الحقوق العائدة الى الخزينة العمومية ان يلجأ الى الاجراءات التي تهدف الى المساس بحرية المكلف المتخلف عن الدفع من أجل ارغامه على دفع ما بذمته، وتعطي مختلف النصوص التشريعية للإدارة الجبائية امكانية طلب الاكراه البدني (أ) او تقديم شكوى من اجل تطبيق العقوبات الجزائية (ب).

(أ) الاكراه البدني:

يشكل الاكراه البدني وسيلة ضغط تمس بحرية المكلف، حيث يتوفر للمحاسب في حالات ومتى توفرت شروط معينة امكانية التوجه الى الجهة القضائية الجزائية من اجل اكراه مدينه بدنيا عن طريق حبسه وارغامه على الوفاء بما هو في ذمته، وهو بهذا الشكل يمثل احد طرق التحصيل الجبري للديون.

الحكم بالإكراه البدني على شخص المدين لا يحرره من الدين الواقع في ذمته اذ يمكن معاودة اللجوء الى اجراءات التحصيل الجبري من جديد متى توفر المحكوم عليه على اموال يمكن حجزها واستيفاء ديون الخزينة العمومية منها، فالإكراه البدني لا يشكل عقوبة اصلية ولا عقوبة تكميلية ولا شكل من اشكال التحرر من الدين وانما شكل من اشكال الضغط، تحدد مدته من طرف القاضي وتتراوح مدته من يومين الى خمس سنوات حسب مقدار المبالغ المطالب بها الشخص الخاضع للإكراه.

وينص قانون الضرائب المباشرة على انه ينتج عن العقوبات المالية تطبيق احكام المادة 597 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني ويتم تطبيق الاكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاءها قد سبب الملاحقات والزيادات والغرامات الجبائية.

(ب) تقديم شكوى لتطبيق العقوبات الجزائية:

يعطي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للإدارة الجبائية بالإضافة الى تطبيق الغرامات الجبائية حق اللجوء الى القضاء من اجل تطبيق العقوبات الجزائية على كل مكلف تملص او حاول التملص باللجوء الى اعمال تدليسية في اقرار وعاء اي ضريبة او حق او رسم خاضع له كليا او جزئيا، وتتراوح تلك العقوبات بين الغرامة الجزائية والحبس لمدة قد تصل الى عشر (10) سنوات حسب مقدار المبالغ المتملص منها، وتطبق نفس العقوبات على الشركاء.

كما تطبق نفس العقوبات في مجال التحصيل على المكلفين بالضريبة الذين تملصوا او حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام او الجزئي للضرائب او الرسوم الواقعة في ذمتهم، وتعتبر طرق تدليسية ايضا قيام المكلف بالضريبة بتنظيم اعساره او وضع عراقيل من خلال اللجوء الى طرق اخرى تحول دون تحصيل الضريبة او رسم مدين به.

لا يتم تحريك الدعوى العمومية من اجل تطبيق العقوبات الجزائية إلا بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية، ولا تتم هذه الشكوى إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة الجهوية الخاصة بالمخالفات الجبائية.

قد يهدف تحريك الدعوى العمومية الى تطبيق العقوبات الجزائية كما قد تستعمل للضغط على المكلف المتخلف عن الدفع، وخاصة بعد تعديلات 2012 التي اسست لإمكانية المصالحة عن طريق سحب الشكوى متى رضخ المكلف وسدد 50% من الحقوق الاصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية، واكتتاب جدول استحقاق للتسديد تصل مدته الى ثمانية عشر (18) شهرا متى تجاوز مبلغ الدين الجبائي 30 مليون دينار، ويؤدي سحب الشكوى الى انتهاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية.